

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بالنسة للأولى غير ظاهر إذ لا شهادة فيها تأمل .

قوله (أو ظهر خطؤه) أي بيقين كما لو قضى بالقصاص مثلا فجاء المقتول حيا أو كان مجتهدا فرأى النص بخلافه كما لو تحول اجتهاده ونزل القرآن بخلافه لأنه كان فيما لا نص فيه فصح وصار شريعة له فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا تلك الشريعة بخلاف ما إذا قضى القاضي باجتهاده ثم تبين نص بخلافه لأن النص كان موجودا منزلا إلا أنه خفى عليه فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح .
وتمامه فيه .

وفي أشباه السيوطي عن السبكي أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية إذا كان حكما لا دليل عليه وما خالف شرط الواقف مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه وأيده في البحر بقول شارح المجمع وغيره أن شرط الواقف كنص الشارع .

قوله (وأنكر القاضي) أما لو اعترف فيثبت حيث كان مولى لا لو معزولا وفي البرازية وإن أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل فلا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر وإقامة البينة كما لو أرادوا إثبات قضاء قاض آخر إ ه .
بحر .

قوله (خلافا لمحمد) قال في البحر ورجح في جامع الفصولين محمد قال وينبغي أن يفتى به لما علم من أحوال قضاة زماننا إ ه .

قوله (لوجود قضاء الثاني به) فإنه لا ينفذه إلا بعد ثبوته عنده ولا بد فيه من الدعوى أيضا .

قال في البحر ولا بد في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى أيضا ولا يشترط إحضار شهود الأصل إ ه .

فلو قبل قول الأول لزم إبطال القضاء الثاني بمجرد قوله بعد الثبوت والإمضاء فإنه مبني على الأول ولا سيما إذا كان مخالفا لمذهب القاضي الثاني فافهم .

قوله (من حقوق العباد) قيد به لأن الحادثة لا تشترط في حقوق □ تعالى كالحدود وعتق الأمة وطلاق الزوجة ط .

قوله (منازع شرعي) كأصيل أو وكيل أو وصي أو متول أو أحد الورثة بخلاف الفضولي والمودع والمستعير فإن نزاعهما لا يعتبر .

قوله (فقضي به ببرهانه) الباء الأولى للتعدي والثانية للسببية ط .

قوله (بدون منازعة) متعلق بمحذوف حال والمراد بدون حضور منازع ممن تقدم .
قوله (فيحكم بمذهبه) يعني لو رفع هذا الحكم إلى قاض آخر يحكم بمذهبه ولا يجب عليه
تنفيذ الأول لأنه ليس ملزماً لفقد شرطه وإنما هو إفتاء أي بيان الحكم الشرعي .
قوله (أي إلى الحنفي) أي مثلاً فإن غيره إن كان يشترط ما ذكر فحكمه كذلك .
قوله (إذا ارتاب الخ) نقله في النهر عن صاحب البحر وقال لم أجده لغيره .
قوله (يعني الخ) أقول على هذا